

ذات الشعر واسم اللاتني وبقا للذكر كونه يمشي كذا في الشهر **والموتولد**
من؟ لظي والعجفة كالصان اي المعز كالصان واما المتولد بين الظي
 والنمجة فكما الصان في **تقبيل الصان لاف ذا الواجب** ولا يعطى الزكاة
 منها **ويؤخذ الشئ في كانها لا الجدة** الثاني من الصان ما تم له سنة
 والجدة ما اقي عليه المتولد وعده اعلى بنفسه الفقهاء وعند اهل اللغة
 الجدة من الصان ما تمت له سنة وطعن في الثانية والثاني من المتولد
 ما له سنتان وطعن في الثالثة والثاني من الاجل ما تم له خمس سنين
 وطعن في السادسة ولم ير الجدة من المعز عند الفقهاء في الارض
 ما تم له سنة ومن الصان ثمانية انتم ركذ في **الشي في الجبل**
 اي لسببها اذا البات معقود لها فلا يردان فيها زكاة الخراف حيث
 كانت لها اتفاقا كذا في الشهر وهذا عند ما هو اختيار الطحاوي رحمه
 في الاسرار وقال قاض خان العنوي على قولهما وقال بوجيعة ورفو
 اذا كانت ذكورا وانما سببها وضاحبها بالخيار ان شا اعطى عن كل
 فرس دينار وان شا فومها واعطى عن كل مائى درهم سنة دارهم رحمه
 شمس الامنة وصاحبها الخففة واجمعوا ان الاسم لا اخذ صدقة
 الجبل جيرا قال في الحومة في الخيار في افراس العرب اما افراس العجم فيبها
 حتما الشهي وذكوره الكمال قال الرزبلي ثم شرط لوجوب الزكاة فيها
 ان تكون ذكورا وانما لان الحباب للناسل بحصانها ولو كانت اناننا
 منفوتة وذكورا منفوتة ففيه روايتان والاشبه ان يجبت في الاثاث
 لانها تناسل بالاجل المستعار ولا يجبت في الذكر لعدم الحما خلاف
 ذكورا لابل والبقر والغنم المنفوتة لان لحمها يزداد بالسن الشهي
ولا في الخال والحجير والمجال جمع حمل وهو ولد الصان في السنة
 الاولى ذكره مستكبين **ولاشي في الفضلان** وجمع فضيل وهو ولد النياثة
 والتمت

والتمت

وتمت عليه الحول ولاشي في **الحاجب** جمع عيول والجملة والعجول
 من اولاد البقر حيث توضع امه الى سنة اشهر وتقبل بحيث فيلها
 تبعاد قبل في ذلك اذا كان له نصاب ساجدة ومضى عليها سنة اشهر
 فتولدت على عدد ما تم ملكات الاصول وبقيت الاولاد ما لم يتولد
 الاصل على الاولاد فعند ما لا يبقى وعند ابى يوسف والباقيين
 يبقى في الاولاد والذى اعتمده المتأمن المعنونة كما ذكر ولاشي في **العلفنة**
 بفتح العين وشي التي تغطي العلف فلا تكون ساجدة ولاشي في **العفو**
 وموسايين الضايين ولاشي في التي اعدت للعمل كما تار الارض ولاشي
 في **الوجوب** وملاك **بعضه** بفتح من الزكاة **بفدعه ولو وجبت**
سن ولم يوجد في مواشيه اي لم يوجد ذلك السن في مواشئ المرعي
 ان نشاد في المرعي **اعلامها** اي سنة ذات السن التي لم توجد **واخذ المرعي**
 من العامل **الفضل او ان** نشاد في **ونها** و **رد الفضل** فان وجبت
 بنت لبون دفع بنت نحاس واعطى فضل قيمته بنت لبون النية
 قوله ولم يوجد وقع النفاضا لا احتراز بياحي لود فع احدهم الانبياسع
 وجود السن الواجب جازله ذلك والخيار في ذلك لرب المال ويجوز الساع
 على العنول الا اذا وقع اعلامها وتطلبت الفضل فلا يجبر ولان يطالب
 قدر الواجب **او** وان شا الملك **دفع العننة** ولا يجبر المالك ولا يجبر
 العامل في الظاهر وقال الاستبيحاني الخيار الى العامل كذا في الجوهرة
ويؤخذ الوسط قال في الشهر لوسط اعلى الادبي واد في الاعلى انكبي
 والاحتمل في ذلك فوله عليه الصلاة والسلام اياك وكوابهم اموالهم يهده
 والبصاة وقال الرزبلي اذا اجا المصدق فسم الشياة اثلاثا ثلثا حيا
 او ثلثا او ساطا وثلثا ثلثا ثلثا واروا احد المصدق من الوسط رواه ابو داود
 والرمزي ولان في هذا رعاية الجانيين اعني جانب المالك وجانب الفقرا